

الوسيط في المذهب

\$ وأما الأبعاض \$.

فيما ينجبر تركه بسجود السهو وهو أربعة القنوت والتشهد الأول والقعود فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على أحد القولين \$ وأما الهيئات \$.
فما لا يجبر تركها بالسجود كتكبير الانتقالات والتسبيحات فلنورد هذه الأركان بسننها على ترتيبها \$ القول في النية والنظر في ثلاثة أمور \$ الأول في أصل النية \$.
والصلاة بالاتفاق مفتقرة إلى النية في ابتدائها ولا يضر غروبها في أثناء الصلاة نعم لو طرأ ما يناقض جزم النية بطل وذلك من ثلاثة أوجه .
الأول لو أن يجزم نية الخروج في الحال أو في الركعة الثانية أو يتردد في